رجل وتصح دعوي الشرب بغير ارض واذا
كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن
له ذلك ويتركه علي حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان
هذا النهر له والله قد كان له مجراة في
هذا النهر وعلي هذا المصب في نهر او علي
سطح او الميزاب او الممشي في دار غيره فحكم
الاختلاف نظيره في الشرب نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم علي قدر ارضيهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملكه رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحي او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة
بالكوي او يسوق نصيبه الي ارض له اخري
ليس

ليس له منه شرب بلا رضاهم كطريق
مشتركة اراد احدهم ان يفتح فيه بابا
الي دار اخري ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث
لا يمنع ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به ولا يوصي بذلك ولا يصلح بدل خلع ولا صلح
عن دم عمد ومهر ونكاح وان صحت
هذه العقود ولا يضمن من ملاء ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا يضمن من
سقي من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك
منه اراد به الامام بالضرب والحبس ان راي
ذلك

كتاب الاشربة

والشراب ما يسكر
والمحرم منها انواع اربعة الخمر وهي التي من

Copyright © King Saud University